الرقابة الدولية على الانتخابات

جمال مروان
باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الأول وجدة
المغرب

تعد الانتخابات الديموقراطية، فرصة لكل الشعوب في مختلف بلدان العالم، فرصة للتعبير جماعيا عن سيادة الأمة، وحقا من الحقوق السياسة الأساسية، التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية، لبناء الديموقراطية، وتمكين الشعوب من التعبير عن إرادتها الحرة، وإسناد السلطة للجهة التي تراها مناسبة[1].لتولي الحكم نيابة عنها، وفق ما تنص عليه مختلف الدساتير والقوانين والأعراف المرتبطة به، وتؤكد عليها المواثيق الدولية الصادرة حول حقوق الإنسان، والتي تزكيها قرارات الأمم المتحدة، ومختلف المنظمات الحقوقية الدولية، والإقليمية والوطنية.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي مصدر السلطة للحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة وشفافة، تجري على أساس الاقتراع السري وبشكل دوري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون لأي مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في 2، أن ينتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة ، تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" باعتبار الانتخابات النزيهة والحرة جوهر العملية الديموقراطية، والية لتجسيد شرعية الإصلاح السياسي والبناء الديموقراطي السليم، وآلية ضرورية لتثبيت الحقوق السياسية الحقيقية للمواطنين[2]، كما تعد أيضا الآلية الرئيسية لانخراط كافة المواطنين في الحياة السياسية الوطنية والمحلية، باعتبار الانتخابات المنفذ الرئيسي المؤدي الى الديموقراطية التشاركية الشعبية والتمرن على مبادئ الديموقراطية داخل نسقهم السياسي والاجتماعي[3]، في اطار مسلسل انتخابي يتأسس على المبادئ الكونية للديموقراطية، واحترام حق الترشح والتصويت في جو يطبعه تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين، عملا بمقتضيات المواثيق الدولية والمعاهدات المرتبطة بالموضوع، التي تعد مرجعا أساسيا لأي استحقاق انتخابي حر ونزيه.

أما فيما يتعلق بوظيفة الانتخابات فهي تختلف من نظام سياسي لآخر، فإذا كانت وظيفتها في الأنظمة الديموقراطية تسعى إلى تكريس سيادة الأمة وسموها وشرعية الجهة التي تمارس السلطة والحكم، فإنها في الأنظمة غير الديموقراطية تعمل على إضفاء الشرعية اللازمة على هذه الأنظمة، فإن هذه الانتخابات وفق هذه الوضعية تكون شكلية فقط.

فمنذ أن عرف جوزيف شومبيتر " الديموقراطية" بأنها عبارة عن إجراءات ومؤسسات تمكن المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، عن طريق التنافس الحر[4]. في اطارانتخابات، تعد ركيزة أساسية للديموقراطية والتي تؤدي إلى انتقال السلطة بشكل سلس في إطار التداول السلمي للسلطة وبناء الشرعية الحقيقية للحكام وتكريس السلم الاجتماعي لذلك أصبحت الانتخابات النزيهة بمثابة أساس لبناء متناسق في إطار:

- احترام مبدأ القانون.
- خلق مؤسسات وهيئات تعنى بشؤون إدارة المسلسل الانتخابي تتصف بالمهنية والكفاءة والاستقلالية والشفافية لتكون موضوع اجماع وطني[5].
- احترام مبدأ التنافس الحر بين كافة المشاركين.

- ضمان التعددية السياسية.
- الولوج إلى الإعلام العموم يجب أن يكون متاحا للجميع على قدم المساواة.
- تواجد فضاء مستقل يحمي الحقوق والحريات ويكرس الرقابة الدستورية على القوانين....

لذلك أصبحت الرقابة على الانتخابات تحظى بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي، باعتبارها الآلية الوحيدة التي تمككنا من الحكم على أية تجربة انتخابية تتوافق مع المعايير الديموقراطية الدولية أم لا.

أولا: مفهوم الرقابة الوطنية على الانتخابات

لقد تعددت المصطلحات والتسميات المتعلقة بعملية رصد وتتبع الانتخابية والاستفتائية بين من يستعمل مصطلح الرقابة على الانتخابات ومن يستعمل ملاحظات الانتخابات لذلك يتوجب التوقف عند هذين المصطلحين لتوضيح معانيهما.

أ- الرقابة:

الرقابة لغةً: رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابة؛ أي حرسه، ورقيب القوم: حارسهم، والرقيب: الحارس الحافظ. ورقبه، يرقبه، رقبة، ورقاباً بالكسر فيها، ورقوباً، ونرقبه وارتقبه: انتظره ورصده.

ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح «Contre-rôle» أي «Contrôle»، أي الدور المعاكس أو المقابل، ولها معانٍ: التحقق والسيطرة والإخضاع والحراسة.

الرقابة على الانتخابات: وهي عملية منظمة وشاملة ودقيقة تروم جمع المعلومات عن العملية الانتخابية برمتها، من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى إعلان النتائج النهائية، وعن القوانين والإجراءات الأخرى ذات الصلة بالاستحقاق الانتخابي، وعن المؤسسات المكلفة بتدبير العملية الانتخابية، والنظر إلى المناخ العام الذي تنظم في إطاره هذه الانتخابات[6]. وهي عملية تسعى من خلالها الدول إلى اطلاع المجتمع الدولي على المسار الديمقراطي الذي تسير فيه البلاد[7].

هذه العملية يتم انتداب لها أشخاص بشكل رسمي بعد تقديم الدولة المستضيفة الدعوة للمنظمات المنتمين إليها، للعمل على تتبع مسار العملية الانتخابية في مختلف مراحلها دون عرقلتها أو محاولة التدخل فيها[8].

ويدخل في هذا الإطار كل الأعمال والإجراءات التي تتبنى خيار الحياد والموضوعية والنزاهة بشأن تقييم العمليات الانتخابية وتقصيحقائقها حول مدى نزاهة العملية، والتحقق من التهم الموجهة لسير العملية أثناء إجرائها.

وتتم هذه العملية في كثير من الأحيان بناءً على دعوة تقدمها الدول المعنية بهدف إشهاد المنظمة الدولية على نزاهة الانتخابات ومدى حرصها على احترام المعايير الدولية للانتخابات، ومدى احترام إرادة المواطنين في التعبير عن توجهاتهم السياسية[9]. عن طريق إصدار تقارير وتوصيات حول الاجواء التي مرت فيها العملية الانتخابية[10].

وتعد النتائج المتوصل إليها من قبل المراقبين آلية فعّالة تساعد على تصحيح الاختلالات والخروقات التي تكون قد شابت المسلسل الانتخابي.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الرقابة على الانتخابات من قبل الفرق الدولية المختصة لا تتم بشكل جيد إلا بترحيب من مختلف مكونات المجتمع والمستضيف لها، وأن نجاحها لا يأتي إلا بدعمٍ سخي من مختلف المؤسسات الوطنية والقوى السياسية والمدنية، للعمل جنباً إلى جنب دعماً للديمقراطية وتحقيق أهداف النزاهة والحياد والمساواة والشفافية في الانتخابات.

ب-**الملاحظة:**

الملاحظة لغةً: من يلحظه لحظانا ولِحاظًا، ولحظ إليه؛ أي نظره بمؤخر عينه من أي جانب كان، يمينًا أو شمالًا، وهو أشد التفافا من الشزر، اللحاظ بالكسر: مصدر لاحظته إذا راعته: مفاعلة من اللحاظ وهو النظر بشق العين، الذي يلي الصدغ، وأما الذي يلي الأنف فالمؤق والماق، قال ابن بري: المشهور في لحاظ العينالكسر لا غير، وهو مؤخرها مما يلي الصدغ، وفلان لحيظ فلان أي نظيره، ولحاظ السهم: ما ولي أعلاه من القذف، واللحاظ ما يلي أعلى الفوق من السهم[11].

ملاحظة الانتخابات اصطلاحًا:

يتعلق الأمر بعملية التتبع الميداني المباشر لمسلسل العملية الانتخابية، والعمل على جمع المعطيات والمعلومات بكل حيادية وموضوعية وتجرد، وتقييم طريقة سيرها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد القانونية المؤطرة لها، ومدى التزام الدولة بالحياد الإيجابي وتطبيق القانون بشكل سليم، من خلال وضع الجهات المكلفة بالملاحظة الانتخابية لتقارير ترصد مختلف مراحل العملية الانتخابية من وضع الترشيحات إلى إعلان النتائج النهائية، حيث يمكن للجهات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية والسلطات الحكومية الاستفادة من نتائج هذه التقارير والتوصيات لتجويد العمليات الانتخابية مستقبلا[12].

وفي هذا السياق يرى البعض أن الملاحظة ليست هي المراقبة، لكون الملاحظة الانتخابية تهدف إلى تتبع الانتخابات في كل مراحلها، وتقييم مدى التزام المؤسسات المشرفة على إجراء العملية الانتخابية بالضوابط القانونية والتنظيم الجاري بها العمل، ومدى احترامها للمعايير الدولية، ليتوج هذا العمل بإصدار تقرير أولي ثم تقرير نهائي، ورفع التوصيات إلى الجهات المعنية[13]. أما المراقبة الانتخابية فهي تقتضي تدخلاً في حالة وقوع خروقات أثناء المسلسل الانتخابي، خاصة تلك التي تجري في ظروف استثنائية، او خلال مساعدة الدول حديثة الاستقلال لبناء تجربتها أو الدول التي تكون قد خرجت للتو من انعكاسات انهيار مؤسساتها، بعد الحروب الاهلية والصراعات الطائفية والقبلية والعرقية والسياسية الداخلية، لبناء وإعادة الثقة في النسق السياسيوالاجتماعي للمجتمع، أما البعض الآخر فيرى أن الأحزاب السياسية تقوم بعملية المراقبة داخل مكاتب التصويت خلال عملية التصويت وفحص الأصوات وإعلان النتائج النهائية، ويُعدّ ذلك نوعًا من الرقابة على الانتخابات، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها الجهاز القضائي في حالة المنازعات الانتخابية[14].أما الفريق الثالث فيرى أنه لا وجود لأي تمييز بين المصطلحين، فالرقابة بالنسبة للانتخابات ليست الرقابة (بالمعنى الرئاسي أو السلطوي) بل هي رقابة على الانتخابات (بمعنى المتابعة المباشرة عن كثب) وإعداد تقارير بشأنها تنظيم ملاحظات وخلاصات واستنتاجات التي يتم جمعها أو التوصل إليها خلال الفترة الانتخابية، وإن هذه التقارير ليست لها أية قوة ملزمة من الناحية القانونية، باستثناء إذا كانت الدولة المعنية تحت الوصاية. بل هي عبارة عن تقارير ينجزها ملاحظون مستقلون منتدبون لهذه المهمة، يتمتعون بالنزاهة والحيادية[15]. وهو نفس الدور الذي تقوم به الملاحظة الانتخابية، التي تسعى إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابيةوجمع المعطيات بكل موضوعية وحيادية وتجرد ومدى احترام الجهة المنظمة لها لقواعد القواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالانتخابات ومدى تطابقها مع المعايير الدولية[16].

ومن هنا يبدو عدم وجود اختلاف جوهري بين المصطلحين، إلا في حالة واحدة يتعلق الأمر بالدولة التي تكون تحت الوصاية الدولية فقط. وفي إطار الحديث عن الرقابة الانتخابية يمكن التمييز بين مدرستين.

المدرسة الواقعية والمدرسة المثالية[17].

هاتان المدرستان تتضمنان مفاهيم وأفكارا إصلاحية رغم اختلافها في طريقة وكيفية تقييم العملية الإصلاحية، وتحديد شروطه وحدوده وتوقيته.

أولا:المدرسة الواقعية

تعتبر هذه المدرسة أن عملية الرقابة الانتخابية تساهم في الحد من التلاعب بنزاهتها وشفافيتها، عن طريق التقارير التي يتم إنجازها والتي تحاول الكشف عن الخرقات والتجاوزات التي تكون قد شابت المسلسل الانتخابي برمته، أوإحدى لحظات من لحظاته المختلفة ورفعها إلى الجهات المعنية والسلطات الحكومية. قصد وضع ضوابط وإجراءات لتجاوزها في المستقبل وهو التفسير الذي يرتكز عليه الإصلاحيون للدفاع عن أهمية الرقابة، وهو نفس المعطى الذي تتقاسمه المنظمة الدولية المختصة بالرقابة الانتخابية انطلاقاً من ثلاثة مبادئ أساسية[18]

1. أن الانتخابات شأن داخلي يرتبط بسيادة الأمة واستقلالها.
2. وأن مهمة المراقبين تنحصر في تقديم الدعم اللازم لتطوير الأداء الانتخابي.
3. تعزيز المسلسل الديمقراطي وتحسين صورة البلد داخلياً وخارجياً.

ثانيا: المدرسة المثالية.

أما فيما يتعلق بهذه المدرسة فإن دورها يتأسس على تقييم مستوى ديمقراطية الانتخابية، فصلاً عن موضوع الرقابة ومدى احترامها للمعايير الدولية التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن. ومدى حرص الجهات التي تتولى تدبير هذا الاستحقاق على ضمان المساواة بين مختلف المتنافسين وتكافؤ الفرص بين مختلف التنظيمات السياسية، سواء كانت مشاركة في العملية أو مقاطعة لها، في الحصول على الدعم اللازم والولوج إلى الإعلام العمومي لتقديم مواقفها وبرامجها.

ففي هذا الإطار تركز هذه المدرسة عبر تقارير مبعوثيها على سلوك الدولة خلال مدة المسلسل الإنتخابي، والتركيز على مدى حرمان الدولة لبعض الأشخاص من الترشح، أو بعض التيارات السياسية، سواء بسبب بعض المعيقات غير الديمقراطية، أو لعدم تطابقها مع أخلاقيات ومبادئ حقوق الإنسان، حتى وإن كانت هذه الإكراهات عبارة عن قوانين وتشريعات وطنية.إذاً فهذه المدرسة تركز على كل التدابير المخالفة للديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا تكتفي بمدى سلامة الإجراءات المصاحبة للانتخابات فقط، بل يتعدى عملها إلى تسليط الضوء على النظام الانتخابي برمته. لكل هذه الاعتبارات نجد أن العديد من الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية، تنطلق من هذه المعايير لتقييم تجربة انتخابية ما، في تقاريرها التي تنجزها عقب كل مراقبة انتخابية.

إن فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر حديثة العهد نسبياً، إذ انطلقت عبر إيفادمنظمة الأمم المتحدة لمراقبين دوليين إلى بعض مناطق العالم في برامجها لمساعدة الدول الحديثة الاستقلال. ففي هذا الاتجاه اتخذت أنشطتها في مجال الانتخابات صوراً متعددة في هذا المجال.

ثانياً: الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية المغربية [2011 و2021]

لقد شهد المغرب منذ استقلاله سنة 1956، عدة تجارب انتخابية برلمانية، انطلقت مع إقرار أول دستور للبلاد عام 1962 م، حيث جرت في إطاره أول انتخابات تشريعية خلال فترة حكم المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني عام 1963، ثم تلتها عدة تجارب انتخابية أخرى سنة (1970-1977-1984-1993-1997) ثم استمرت هذه التجارب الانتخابية بعد اعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش بعد وفاة والده عام 1999م، حيث نظمت انتخابات تشريعية سنة 2002م. تلتها انتخابات 2007م، والانتخابات السابقة لأوانها ما بعد الربيع العربي وميلاد حوكة 20 فبراير، وإقرار دستور جديد سنة 2011م، الذي جرت في إطاره أول انتخابات تشريعية نونبر 2011م ، ثم انتخابات 2016م و2021م. وقد تسجل خلال الاستحقاقين الأخيرين حضورلبعثات أجنبية شاركت في عملية الرقابة على الانتخابات.

أما فيما يتعلق بالرقابة الانتخابية بالمغرب فقد انطلقت بشكل غير رسمي خلال الانتخابات التشريعية ل 27 شتنبر 2002م، بمبادرة من النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات الذي تم تأسيسه بمبادرة من قبل 7 جمعيات مغربية خلال شهر ماي سنة 2002م، أي على بعد مسافة زمنية ضئيلة من الاستحقاق الانتخابي، ليرتفع العدد إلى واحد وعشرين جمعية بحلول شهر شتنبر من سنة 2002م،تحت شعار "من أجل ملاحظة غير حزبية للانتخابات". في غياب قانون يؤطر العملية[19]. مما أدى إلى بروز أخطاء واختلالات مرتبطة أساساً بالمحيط السياسي والإداري والقانوني والتنظيمي، ودخول تشريعات 7 شتنبر، طالبت سكرتارية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من الوزير الأول السيد إدريس جطو، خلال لقاء جمع بين الطرفين، بتوفير الشروط الضرورية لإنجاز هذه العملية في ظروف تسمح للملاحظين بتتبع جميع مراحل المسلسل الانتخابي. وقد أبلغ السيد الوزير الأول سكرتارية النسيج الجمعوي بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة الإشراف على عملية وضع مساطر اعتماد الملاحظين والملاحظات المغاربة والأجانب[20]. وبذلك يكون النسيج الجمعوي قد تمكن من انتزاع اعتراف صريح من قبل الحكومة المغربية في ممارسة حقها الرقابي.على العمليات الانتخابية التي تعتبر مدخلاً رئيسياً للبناء الديمقراطي والتداول السليم والسلمي للسلطة. وقد تم إصدار الظهير الشريف رقم 350. 100 في أبريل 2001م، والمتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خاصة المادة الثانية منه، لتنسجم مع الدور الجديد الموكول للمجلس، ارتكازا على المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الانتخابات، وانطلاقا من تجربة ملاحظة انتخابات 2002م، بادر المجلس إلى وضع مساطر اعتماد الملاحظين والملاحظات المحليين والأجانب. وقد أكد هذا الأخير أن الحكومة عبرت عن استعدادها للسماح للملاحظين والملاحظات برصد جميع مراحل العملية الانتخابية بكل حرية واستقلالية. غير أن ذلك لم يمنع من تعرض بعض الملاحظين والملاحظات لعدة عراقيل حالت دون أداء مهمتهم في ظروف مواتية، نتيجة غياب قانون صريح يؤطر العملية. غير أن ذلك لم يمنع النسيج الجمعوي من تعبئة حوالي 2825 ملاحظا وملاحظة، في الوقت الذي عبأ فيه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 102 من الملاحظين والملاحظات[21]. أما المركز المغربي لحقوق الإنسان فقد نظم عملية الملاحظة بصفة مستقلة، كما عمل المنتدى المغربي هو الآخر في نفس السياق بتعاون مع مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية في نفس الإطار.

وأما الوفد الأجنبي الحاضر خلال هذا الاستحقاق فقد تشكل من مجموعة كونها المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، ضمن حوالي 52 ملاحظاً وملاحظة من 26 بلد، ترأسه الرئيس السابق لدولة بوليفيا. كما عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ملاحظة عملية الاستفتاء الدستوري 1 يوليوز 2011م، استناداً إلى المادة 25 من ظهير فاتح مارس2011 المحدث له، وبعد تنصيص دستور1 يوليوز2011م، على حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات باعتبارها أساسمشروعيةالتمثيل الديمقراطي في الفصل 11، وكذا التنصيص على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، صانعا المعايير المتعارف عليها دوليا، صادق البرلمان المغربي بغرفتيه على قانون 11- 30 أكتوبر 2011م. المنظم لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، لتدخل بذلك هذه العملية مرحلة الدسترة والتقنين.

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أمراً ضرورياً لبناء دولة المؤسسات وتعزيز المسار الديمقراطي للدول، لذلك أصبحت تحظى بأهمية كبيرة داخل البلدان نفسها وعند المنتظم الدولي من خلال التنصيص عليها في عدة مواثيق دولية سعياً إلى إقرار ضمانات واسعة لحرية وشفافية الانتخابات لهذا الغرض تم انشاء العديد من المؤسسات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم كل الدعم والمساندة لمختلف دول العالم التي تتبنى الخيار الديمقراطي باعتبارها الانتخابات النزيهة حجر الزاوية للبناء الديمقراطي السليم عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن طريق ممثليه الذي انتدبهم لهذا الغرض وتعزيز جسور الثقة بين المواطنين وحكامهم وبناء السلم الاجتماعي يقوم على تكافؤ الفرص والحرية والعدالة والمساواة.

لذلك اعتبرت الرقابة الدولية على الانتخابات احدى اهم الضمانات التي التي تعطي للجمعيات من اجل الانتخابات حرة ونزيهة عن طريق اشراك المجتمع الدولي على مراقبتها في كل مراحلها والحكم على مدى نزاهتها ومطابقتها للمواثيق الدولية.

الهوامش:

[1]حسيبة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات، دراسة حالة الانتخابات التشريعية بالجزائر، 2012 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية. السنة الجامعية 2017-2018 ص 03.

[2]د. هالة محمد طريح، الرقابة الدولية على الانتخابات بين الظوابط والمحددات، مجلة روح القوانين- العدد 114- أبريل 2026- الجزء الأول ص 5.

[3]د. مرياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر العدد الخامس.

[4]عبد الفتاح ماضي مفهوم الانتخابات الديموقراطية مشروع دراسة الديموقراطية، في البلدان العربية، للجنة العربية لحقوق الانسان. منشورات اللجنة العربية لحقوق الانسانسنة 2009.

[5]تقرير اللجنة العلمية للانتخابات والديموقراطية شتنبر 2012.

[6]لسان العرب لابن منظور.

[7]د. لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث.

[8]خديجة عرفة محمد، الديموقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان 2009, ص 373.

[9]إعلان مبادئ الرقابة الدولية الدولية للانتخابات مرجع سابق,

[10]خديجة عرفة محمد، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 18. ربيع 2000 ص10.

[11]د. محمد منار الانتخابات بالمغرب، ثبات في الوظائف وتغيير في السمات 2011 ص312.

[12]لسان العرب، مرجع سابق.

[13]إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف الصادر في 3 أبريل 2012.

[14]إعلان المبادئ العالمية مرجع سابق.

[15]تدخل كاتب الدولة في الداخلية، امام كبة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لمجلس النواب أثناء تقديم مشروع قانون 11-30,

[16]الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، كيف نراقب الانتخابات الاصدار الأول ص66.

[17]قانون الملاحظة الحيادية للانتخابات بالمغرب (11-30).

[18]اصدار الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، كيف نراقب الانتخابات نسخة الكترونية لسنة 2005 ص09 الإصدار الأول.

[19] المرجع نفسه.

[20]د. محمد منار مرجع سابق. ص 310.

[21]تقرير النسخ الجمعوي حول انتخابات 2002.